علي رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا حضور جا
مع خلاف من يعتبر رضاها **فصـــل** في عاقد النكاح
وما يذكر معه **لا تعقد امراة نكاحا** ولو باذن ايجابا كانت
او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادة
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا ولتقدم
خبر لا نكاح الا بولي وروي ابن ماجه خبر لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على
شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان
رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل
في ان توكل اخر في تزويج موليته او قال وليها وكلي عني
من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح الا
ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها
لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره
ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه ولي بحضو ر
عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها
المبتدا فلا ينافي ما سياتي في الدعاوي من انه يكفي اقرارها
المطلق فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب
الدعوى ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق
سيده ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان
اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها
من زيادتي وكالمكلفة السكرانة **و** يقبل اقرار **مجبر** من
اب

اب او جد او سيد على موليته **به** اي بالنكاح لقدرته على انشايه
بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **ولاب وان علا تزويج بكر
بلا اذن منها بشرطه** بان يزوجها ولبس بينهما عداوة ظاهرة
بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت
او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي
بشرطه من زيادتي **وسن له استيذانها مكلفة** تطييبا
لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها بخلاف
غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استيذانها كما سياتي وقولي
مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة **وسكوتها** بقيد زدته بقولي
بعده اي بعد استيذانها **اذن** للاب وغيره ما لم تكن قرينة
ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها
وهذا بالنسبة للتزويج لا للعذر لا مهر وكونه من غير
نقد البلد **ولا يزوج وليها** من اب او غيره عاقلة **ثيبا**
وهي من زالت بكارتها **بوطي** بقيد زدته بقولي **في قبلها**
ولو حراما او نايمة **ولا غير اب** وسيد عن ذي ولا
وسلطان ومن حاشية نسب كاخ وعم **بكرا** عاقلة
الا باذنهما ولو بلفظ الوكالة **بالغتين** لخبر الدارقطني
السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن رواه
الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت
بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطي في دبرها